

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۶۳**



مسألة ٣٥: إذا زوّجها أحد الوكيلين من رجل وزوّجها الوكيل الآخر من آخر، فإن علم السابق من العقددين فهو الصحيح، وإن علم الاقتران بطلًا معاً، وإن شك في السبق والاقتران فكذلك؛ لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والأصل عدم تأثير واحد منها. وإن علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر. وإن جهل التاريحان: في المسألة

وجوه:

أحدها: التوقيف حتّى يحصل العلم.

الثاني: خيار الفسخ للزوجة.

الثالث: أنّ المحاكم يفسخ.

الرابع: القرعة، والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير.

وكذا الكلام إذا زوّجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى أو زوّجه أحدهما بامرأة والآخر ببنتها أو أمّها أو أختها.

وكذا الحال إذا زوّجت نفسها من رجل وزوّجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأة وزوّجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما.

ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر: لا أدرى من السابق وصدقت المرأة المدعى للسبق حكم بالزوجية بينهما، لتصادقهما عليها<sup>(١)</sup>.

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٧١١.

### في المسألة فروع:

منها: ما ذكره في صدر كلامه وهو ما إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل والآخر من آخر والسابق منها معلوم فهو الصحيح واللاحق باطل؛ لوجود المقتضي للصحة بالنسبة إلى السابق وهو الإطلاقات وعمومات أدلة نفوذ العقد، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف، ولا مانع للحكم المذكور، مع أنَّ اللاحق محكوم بالبطلان؛ لفوات شرط الصحة وهو كونها خلية والعقد الواقع على الزوجة باطل.

ومنها: ما إذا علم الاقتران بينهما، فقد حكم ببطلانها معاً بداعه عدم إمكان الجمع بينها وترجح أحدهما على الآخر بلا مردج.

ويحتمل الحكم بصحة أحد العقدتين لا بعينه من دون ترتيب محظوظ شرعاً كما هو الحكم في نظائر المسألة، مثل ما إذا أسلم الكافر وعنته سبعة نسوة وأسلمن معه فقد حكم بإمساك أربعة وإطلاق الثلاثة.

وفي رواية عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في مجموعه أسلمه له نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: «يسك أربعاً ويطلق ثلاثة»<sup>(١)</sup>. وهكذا الحكم بالنسبة إلى من تزوج بأختين في عقد واحد وقد ورد في صحيحة جمیل «يسك أیتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى»<sup>(٢)</sup>، كما ورد فيها أيضاً بالنسبة إلى من تزوج خمساً في عقدة واحدة قال عليه السلام: «يخلي سبيل أیتهن شاء».

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٤ / أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ب٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٨ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب٢٥ ح ١.

وممّا ذكر ينضح تمامية الاحتمال المذكور، أي الحكم بصحة أحد العقددين لا بعينه والتعيين إما بيد المرأة في المقام أو المحاكم أو القرعة على خلاف في أمثال المقام.

نعم ربّما يشكل بأنّ الحكم المذكور يجري فيها إذا كان متعلّق العقد أمراً كلياً لا يمكن الجمع بين جميع موارده ومصاديقه، كما في الجمع بين الأختين أو عدم جواز بيع ما لا يملك وقد باع كاسات في بعضها الخمر.

وبالجملة : يمكن تصوير الصحة فيها إذا لا يكون للمتعلق تعيين ثبوتي من أصله، كما في الجمع بين عقد الأختين أو الخمسة أو أكثر. وأمّا في المقام فقد تعلّق كل عقد بورد معين، فلا وجه لجريان الحكم المزبور.

بقي الكلام فيما أفاده بعض المعاصرین ، من احتلال خروج أمثال المقام، وهو اقتران العقددين أو العقود عن إطلاق التوكيل لبّاً وارتكاناً، بمعنى عدم شمول الوكالة وانصرافها عمّا أقدم الوكيلان في زمان واحد بالنسبة إلى تزويجها ، فعلى هذا يقع العقدان فضولياً وللمرأة إجازة أيّهما شئت.

بتوضيح : أنّ شمول العمومات والإطلاقات يدور مدار دخول جميع الموارد والمصاديق والأفراد تحتها على نحو لو سئل عن المتكلم بالنسبة إلى الفرد المشكوك أيّد دخوله تحت العام.

وأمّا إذا كان البعض على نحو لو سئل عن المتكلم لأنكر شمول إطلاق قوله أو عمومه بالنسبة إليه فيشكل دعوى شمولها بالنسبة إليه ، بل وحتى في

موارد الشك في الشمول.

والمقام من هذا القبيل.

ولكن للتأمل فيما أفاده مجال؛ لأنّه إن أراد بالتشكيك أو الجزم بعدم شمول العمومات مثل المورد وخروج الموارد عنها بالتفصيص، فما أفاده تام على وفق القاعدة إلا أن التفصيص على حسب ما قرر في محله أن يكون اللفظ من أول الأمر غير شامل لذلك الفرد، ومن المعلوم أن اقتران الوكيلين ليس بخارج عن مورد عقد الوكالة تخصّصاً.

وإن أراد أمراً آخر بمعنى أن المتكلم لاحظ وأخرجه عن عموم كلامه وإطلاقه فهذا خلاف تعارف المحاورات العرفية، كما أن دعوى أن القدر المتيقن من إطلاق التوكيل لا يشمل المورد خلاف المتعارف؛ لأنّ العرف يحكم بشمول المطلق لجميع أفراده ولا يضر وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب والمحاورة لظهور المطلق في إطلاقه؛ لأنّه لو كان القدر المتيقن هو قام الموضوع لوجب بيانه وترك البيان اشكالاً على وجوده إخلال بالفرض نعم، يجوز الإتكال على القدر المتيقن في مقام التخاطب إذا كان القدر المتيقن في مقام المحاورة هو قام الموضوع واقعاً وعلى نحو من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى توضيح ومن المعلوم أنه ليس كذلك فيما نحن فيه، كما هو واضح.

ولذلك لا يمكن القول بخروج المقام عن شمول الدليل ورجوعه إلى العقد الفضولي ومع النزول لا وجه للحم بصحة أحد هما لا بعينه؛ لما تقدم من عدم قابلية الحال للحوق الإجازة بعد ذلك؛ لعدم العلم بوقوع عقد

صحيح . والله العالم .

إذا زوجها الوكيلين كل من رجل ..... ١٠٣١

منها : ما إذا شك في السبق والاقتران ، فقد الحقه بالحكم السابق وهو البطلان . واستدلّ له الماتن بعدم العلم بتحقق عقد صحيح والأصل عدم تأثير واحد منها .

والظاهر أن حكمه هذا مبني على القول بجريان الاستصحاب في كلا الطرفين المعلوم التاريخ ومحظوه (كما بينه في المباني) <sup>(١)</sup> ، فإن أصلة عدم زوجية اختها مثلاً في زمان العقد عليها معارضه بعثتها في الأخرى ، وحيث لا يكن الجمع بينها يتسلطان لا محالة حتى مع العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر ، فإن معلوم التاريخ وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالنسبة إلى عمود الزمان ، إلا أنه بالنسبة إلى الزمامي (أي عقد الاخت الثانية) يجري بلا محدود حيث يشك في وقوع العقد على الاخت قبل ذلك الزمان ، فيجري الاستصحاب .

ولكن قد تقدم أن السيد الماتن وافقاً للمشهور لم يقل بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ ، ولذلك يشكل الحكم بالبطلان على نحو الإطلاق حتى في صورة كون أحدهما معلوماً والآخر محظواً ، فعليه يتعين الحكم بالصحة لإمكان استصحاب كونها خلية مثلاً (في المقام) إلى ما بعده الذي شرط صحته كما حكم بذلك في الصورة الآتية وقال : « وإن علم السبق

---

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٨٧ .

واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر».

وما أفاده في هذه الصورة تام على مسلكه من عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ وجريان أصالة عدم سبق الآخر عليه الموجب لكونها خلية (أو عدم وقوع عقد الأخـت المانع عن صحة عقد الآخر).

وبذلك يتضح الكلام في الفرع الأخير.

منها: ما إذا جهل التاريخان ، في المسألة وجوه:

أحدها: التوقف حتى يحصل العلم.

ونسب هذا القول إلى «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«التحرير»<sup>(٢)</sup> بتوجيه أنه الأوفق بالقواعد الأولية ، والظاهر أنّ الوجه في طول سائر الوجوه المذكورة ، بمعنى أنه لا يعتبر تفصيلاً للمقام؛ لأنّه مع إمكان تحصيل العلم لا وجه للرجوع إلى الأحكام المقررة والطرق المعينة لفرض الجهل بتاريخها.

الثاني: خيار الفسخ للزوجة ، ووجه بلزوم الضرر من هذه الزوجية ، فيتدارك بال الخيار كما في المعاملة الغبية .

وأشكال عليه<sup>(٣)</sup> : بأنّ الضرر المتوجه إليها لم ينشأ من الزوجية نفسها أو آثارها من لزوم التكين وغيره حتى يقال بثبوت الخيار للزوجة أو الخيار

(١) المبسوط ٤: ١٨١.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٨.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٣٣: ٢٨٨.

للحاكم كما قيل في الوجه .

الثالث : لأنّه لو كان الزوج معلوماً لم يكن أيّ ضرر وإنما الضرر نشأ من الجهل بالزوج وحكم العقل بلزوم الاحتياط وعدم تكّنها من تكين نفسها للزوج الواقعي ، فغاية ما يقتضيه دليل نفي الضرر هو عدم لزوم الاحتياط والبناء على زوجية نفسها لأحد الرجلين وهو يحصل بالقرعة ، كما ذكروها في الوجه الرابع واحتملتها في « القواعد »<sup>(١)</sup> و « التذكرة »<sup>(٢)</sup> .

وما أفاده إشكالاً على القول بثبوت الخيار للزوجة أو الحكم وإن أمكن الوفاق معه وعلى القول به لا وجه لجعل الخيار للحاكم كما هو الحقّ في خيار الغبن ، إلا أنّ ما ذكره من الإيriad على التمسك بدليل نفي الضرر لإثبات خيار الغبن بأنّ الضرر في المعاملة الغبية إنما هو في نفس العقد ولو شملها الدليل (لا ضرر) يلزم الحكم ببطلانه رأساً لا القول بالصحة مع ثبوت الخيار للمتضرك ؛ إذ الذي يظهر من دليل نفي الضرر أنّ الحكم الضري غير معمول في الشريعة لا أنه معمول ، غاية الأمر أنّه يتکفل إثبات ما يتدارك به ثمّ استنتج عدم ثبوت الخيار للزوجة فضلاً عن الحكم حيث لا دليل على ولايته ، وعليه فيدخل المقام تحت قوله تعالى : « القرعة لكل أمر مشكل » حيث إنّه لا طريق لتخالصها والمرأة لا تبقى معطلة على خلاف ما قرّبناه في مبحث (قاعدة لا ضرر) من أنّ تقديم القاعدة على أدلة الأحكام حكومة أو

(١) قواعد الأحكام ٣:١٧ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢:٥٩٨ .

بالتوفيق العري لا يقتضي بأكثر من رفع الضرر الناشئ من الحكم المعمول وفي الأحكام الوضعية ينشأ الضرر من اللزوم في المعاملة لا من أصل العقد وترتب آثاره، وهذا يحصل بجعل الخيار للمتضرر، وفي المقام لا يبعد القول بجعل الخيار للزوجة كما يصنع فيسائر العقود الالزمة دون الحاكم؛ لعدم الدليل على ولايته كما أُفied.

وأمّا دعوى أن الاحتياط هو أن يطلقها أحدهما فيزوجها الآخر بعدد جديد؛ فهو أيضاً مما يشكل المساعدة عليها؛ لأن الاحتياط وإن اقتضى الاطمئنان بتعيين الزوج الواقعي، إلا أن الحكم بإلزام أحدهما بالطلاق يستلزم الترجيح بلا مر جح، مضافاً إلى استلزم ضمان المطلق بالنسبة إلى المهر، وهو أيضاً مما لا دليل عليه؛ للزوم الضرر المالي من دون دليل، مع أن القول بجعل الخيار للزوجة مستندأً إلى قاعدة لا ضرر لا يترتب عليه إشكال. هذا ولا يخفى أن ما أُفied في فرض المجهل بالتاريخين يختص بما إذا لم يتحمل الاقتران وإلا فالحكم البطلان كما مر.

وهكذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين ... ووجه الإشكال في الفرع عدم إمكان الجمع بينهما؛ لكونها رابعة ولم يكن إمضائهما لحرمة الخامسة، وفي المقام احتمل القرعة مع احتفال خيار الفسخ للزوج بالنسبة إلى أحد العقددين.

وأمّا إذا زوجه أحدهما بامرأة والآخر بيتها أو أمّها أو أختها فالكلام الكلام، إلا أن حرمة البنت مختصة بفرض الدخول بالأمّ.

وقد ألحق السيد عليه السلام أيضاً ما إذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر بالفروض السابقة... وحكم بالقرعة مع أنه قد أفتى في مسألة ٤٣ من أحكام المعاشرة من إلزام الرجل بالطلاق. وهذا تناقض حيث قال: «... لو تزوج بالأخرين ولم يعلم السابق واللاحق؛ فإن علم تاريخ أحد العقددين حكم بصحته دون المجهول، وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما وكذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقها أو طلاق الزوجة الواقعية منها ثم تزويج من شاء منها بعقد جديد بعد خروج الأخرى من العدة إن كان دخل بها أو بها، وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليها؟ لا وبعد ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وربما يقال: بعد وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعيّن بالقرعة...»<sup>(١)</sup>.

وقد حقق في المسألة السابقة أن التوجيه لعدم الاستناد إلى قاعدة (لا ضرر) عدم كون الضرر في المقام من ناحية أصل الزوجية وآثارها وأثراً نشأ من الجهل الموجود ولزوم الاحتياط الموضوع لحكم العقل، مع أن القاعدة رافعة للأحكام الشرعية الموجبة للضرر والحرج ولا نظر لها إلى الأحكام العقلية الموجبة للضرر.

وقد مر هنا وهناك آنفًا أن مقتضى تقديم القاعدة على أدلة الأحكام يقتضي رفع الضرر الناشئ من الحكم والضرر في المقام ينشأ من لزوم العقد

---

(١) العروة الوثقى: ٢، ٦٦٧.

لا من أصله وترتّب الآثار عليه، وهذا يرتفع بجعل الخيار للمتضرّر.  
هذا مضافاً إلى أنّ عدم اختصاص القاعدة بالأحكام الواقعية وشمومها  
للأحكام الظاهرية يرتفع الإشكال في جريان القاعدة بالنسبة إلى الاحتياط  
الناشئ من حكم العقل والحكم الظاهري.

فعلى هذا لا مانع من الرجوع إلى القاعدة وما تقتضيه وهو الحكم  
بالخيار للمعقود له ولا وجه للرجوع إلى سائر المحتملات والحكم بلزوم  
الطلاق مع ما يستلزم منه الحكم بدفع المهر كله أو نصفه في فرض عدم  
الدخول والاعتداد مع فرض الدخول وغيرهما المحتاج إلى المؤونة الزائدة،  
والله العالم.